

من فروع الأصل الثاني: (بيع ما ليس عند البائع)

وليد السعيدان

ومنها كذلك ان الانسان لا يجوز ان يبيع ما ليس عنده. في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيا حكيم لا تبع ما ليس عندك. وهي ان بعض الناس يرغب في سلعة فيذهب الى التاجر والتاجر ليست عنده السلعة اصلا. فيتم -

00:00:00

العقد بينهما ثم يذهب التاجر يشتري السلعة من وين؟ من السوق ثم يسلمها للمشتري. هذا من اين اتاه الغرر؟ من اين جاءنا الغرر نحن
لا ندري هل التاجر سوف يجد ايش ؟ سوف يجد السلعة في السوق ولا لا؟ هو الان ابتلش بالمعاملة. خذ الثمن هو، تمت - 00:00:20
فالمعاملة بينهما ما عدا لا تسليم ما عاد الا تسليم السلعة. طيب هل سيجد هذه السلعة ولا لا؟ هل سيجدها على الصفة التي يريد
المشتري او اقل او اكثر هل سيجدها يعني على كيف المشتري ولا اذا كل ذلك جهالة وغرض حرمت من اجله الشريعة -

00:00:40

ان يبيع التاجر اشياء لا يملكها. فمن باع شيئا لا يدخل تحت ملكيته وقت البيع فقد اكل حراما وفتح على نفسه مكسبا من مكاسب

00:01:00 - من مكاسب الحرام